

مشروع قرار رقم (---) بشأن شروط وضوابط وإجراءات
التقسيم في الشركات المساهمة العامة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ، ،
بعد الاطلاع على القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع
وتعديلاته ،
وعلى القانون الإتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ،
وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (----) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع ،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (----) من الدورة (---) في جلسـته المنعقدة بتاريخ --/--
2022/ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،
قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص بغير ذلك:

الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	:	السوق المالي المدرجة فيه اسهم الشركة المساهمة.
السلطة المختصة	:	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
قانون الشركات	:	المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وما قد يطرأ في عليه من تعديلات.
الشركة	:	الشركة المساهمة العامة.
التقسيم	:	الفصل بين أصول الشركة وانشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل افقي أو رأسي .
التقسيم الافقي	:	ان تكون أسهم الشركات الناجمة عن التقسيم مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية.

- التقسيم الرأسي** : فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.
- الشركة القاسمة** : الشركة محل التقسيم والمستمرة بذات الشخصية الاعتبارية.
- الشركة المنقسمة** : الشركة أو الشركات الناتجة عن التقسيم والمنفصلة عن الشركة القاسمة وتكون لها شخصية اعتبارية جديدة.
- القرار الخاص** : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.

المادة (2)

العمل بأحكام القرار

يعمل بأحكام هذا القرار بالنسبة لإجراءات تقسيم شركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها في السوق المالي، وذلك مع الالتزام بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له فيما لم يرد به نص خاص بهذا القرار.

المادة (3)

تقسيم الأصول وحقوق المساهمين

يكون التقسيم افقياً أو رأسياً وفي الحالتين يكون تقسيم الأصول وما يخصها من التزامات على أساس القيمة الدفترية، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً للقرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية للشركة بذلك.

المادة (4)

مشروع التقسيم

يتعين على مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي على أن يتضمن ما يلي:

1. تحديد نوع التقسيم.
2. الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركة المنقسمة.
3. أسباب التقسيم.
4. أسلوب تقسيم الأصول والخصوم.

5. القيمة الاسمية لأسهم الشركات القاسمة والمنقسمة.
6. موقف الشركة المنقسمة من الإدراج بالسوق المالي.
7. الاجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين على القرار الخاص الصادر بالتقسيفي حال عدم ادراج الشركة المنقسمة.
8. الاثار المترتبة على الشركة القاسمة والمساهمين بها.

المادة (5)

إجراءات التقسيم

يتعين على مجلس إدارة الشركة التقدم للهيئة بطلب عدم الممانعة بشأن التقسيم على أن يرفق بالطلب ما يلي:

1. مشروع التقسيم التفصيلي المبين بالمادة (4) من هذا القرار.
2. تقرير برأي مدقق حسابات الشركة بشأن مشروع التقسيم التفصيلي.
3. القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم مرفقا بها تقرير برأي مدقق حسابات الشركة.
4. مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المنقسمة ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.
5. دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل للشركة القاسمة والمنقسمة والمدة الزمنية لعملية التقسيم.
6. أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة المنقسمة.
7. تقرير المستشار القانوني المستقل الذي توافق عليه الهيئة يوضح مدى اتفاق التقسيم مع أحكام قانون الشركات والشروط والضوابط والاجراءات القانونية الصادرة بهذا الشأن، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة وبعدم مخالفة قرار التقسيم لالتزامات الشركة قبل دأئبها أو بموافقتهم على التقسيم .

8. القوائم المالية المعتمدة للشركة قبل التقسيم مرفقاً بها تقرير مدقق الحسابات خالي من أية تحفظات وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العمومية بالموافقة عن سنة ميلادية ..
9. الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة الإجراءات المتخذة قبل حملة الصكوك أو السندات بكافة أنواعها.
10. عدم الممانعة من الجهة الرقابية المختصة بالنشاط " إن وجدت".
11. عدم الممانعة من السلطة المختصة على التقسيم.
12. مسودة دعوة الجمعية العمومية للنظر في الموافقة بموجب قرار خاص على التقسيم.

المادة (6)

ضوابط التقسيم

1. يجب أن تتخذ الشركة المنقسمة ذات الشكل القانوني للشركة المساهمة العامة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام لا تخضع تلك الشركة لاجراءات التأسيس وأحكام الاككتاب العام المنصوص عليها بقانون الشركات بما في ذلك شهادة إيداع رأسمال الشركة المنقسمة وأعمال التقييم وإنعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية
2. مع مراعاة المادة (3) من هذا القرار يتم تقسيم أسهم رأسمال الشركة الراغبة في التقسيم على الشركة القاسمة والمنقسمة.

المادة (7)

طرح نسبة من أسهم الشركة المنقسمة في اكتتاب عام

1. يجوز للشركة الراغبة في التقسيم من خلال آلية التقسيم الرأسي أن تبيع نسبة من أسهمها بالشركة المنقسمة في اكتتاب عام للجمهور وتخضع الشركة في هذه الحالة لأحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك أحكام تقييم الحصص العينية والاكتتاب العام.
2. مع مراعاة البند (2) من المادة (6) من هذا القرار يتم إصدار الأسهم الجديدة للشركة المنقسمة بذات القيمة الاسمية للشركة القاسمة مع علاوة إصدار تعادل القيمة العادلة الناتجة عن التقييم، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة القاسمة ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة (8)

القرار الصادر بشأن التقسيم

1. تصدر الهيئة قرارها في طلب التقسيم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات.
2. تصدر الجمعية العمومية للشركة قرار خاص بالموافقة على التقسيم، ويجب أن يتضمن ذلك القرار آلية التقسيم وعدد المساهمين بالشركة المنقسمة ونصيب كل منهم فيها، وحقوق الشركة المنقسمة والتزاماتها.

المادة (9)

إدراج أسهم الشركة المنقسمة

يتم إدراج أسهم الشركة المنقسمة بالسوق وفقاً للضوابط الصادرة عن السوق .

لا تخضع أسهم الشركة المنقسمة لفترة الحظر المقررة لأسهم المؤسسين الواردة بقانون الشركات.

المادة (10)

حقوق والتزامات الشركة المنقسمة

تكون الشركة المنقسمة بعد قيدها لدى السلطة المختصة خلفاً قانونياً للشركة القاسمة، وتحل محلها في جميع الحقوق والتزامات وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة القاسمة وفقاً لما تضمنه القرار الخاص الصادر بالتقسيم ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك مع الدائنين بشأن ديونهم

المادة (11)

تنفيذ التقسيم

يتم تنفيذ التقسيم وفقاً لحكم المادة (3) من هذا القرار اما بتعديل عدد الاسهم أو تعديل القيمة الاسمية للسهم للشركة القاسمة ، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة ، بما يعادل صافي الاصول في كل منهما.

ولا تخضع عملية تعديل عدد الأسهم أو تعديل القيمة الاسمية في هذه الحالة لأحكام المادتين (204) و(205) و(206) من قانون الشركات..

المادة (12)

تلغى أي أنظمة أو أحكام أو إجراءات تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: / / 2022م